علم اصول الفقه

۳۰-۱-۱۴۰۴ الفصل الثالث:تعارض الحجج ۷۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

الضابط العام لإمكان الترتب

الموارد التي لا يمكن فيها الترتب فلا يكون من باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١١٠

الضابط العام لإمكان الترتب

شرطان أساسيان لإمكان الترتب

- أن لا يكون أحد الخطابين مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث
- أن لا يكون متعلق الخطابين من **الضدين اللذين لا ثالث لهما**

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١١١

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

القدرة الشرعية المفروض دخلها في ملاك الوجوب

١. القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري(القدرة العقلية)

٢. القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف للاشتغال بضد واجب(القدرة الشرعية الصدرية)

٣. القدرة المساوقة لعدم المانع التكويني و عدم المانع المولوي الشرعي، و لو لم يكن مشتغلًا فعلًا بضد واجب بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

الضابط العام لإمكان الترتب

- المورد الأول- ما إذا كان أحد التكليفين مشروطاً بالقدرة الشرعية إذ لا يكون حينئذ ملاک فيه لكى يعقل الأمر به و لو مترتباً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۱

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- (منها) ما إذا كان الوضوء مزاحماً بواجب آخر أهم يقتضى صرف الماء فيه كما إذا توقف إنجاء نفس محترمة عليه،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١١٢

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- (و منها) ما إذا كان الوضوء حراماً لكونه تصرفاً فى مال الغير بدون إذنه مثلًا فإنه بناء على الامتناع يدخل فى باب التعارض

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- (و منها) ما إذا توقف الوضوء على مقدمة محرمة كما إذا توضأ بماء مباح و لكنه موضوع فى إناء مغصوب.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١١٦

إذا كان المتزاحمان طوليين فى عمود الزمان

- المورد الثانى- إذا كان المتزاحمان طوليين فى عمود الزمان مع كـون المتـأخر هـو الأهـم و القدرة فيهما فقد ذهب المحقق النائينى- قده- إلى استحالة الأمر بالمتقدم منهمـا و لـو بنحـو الترتب

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١١٨

المورد الثالث- ما إذا وقع التزاحم بين الواجب و الحرام

- المورد الثالث- ما إذا وقع التزاحم بين الواجب و الحرام كما لو توقف الواجب على فعل ذلک الحرام و كان الواجب هو الأهم ملاكاً، فإنه فی مثل ذلک لا يعقل جعل الخطاب التحريمی علی المقدمۀ المحرمۀ و لو بنحو الترتب.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۲۱

المورد الثالث- ما إذا وقع التزاحم بين الواجب و الحرام

- و تحقيق الكلام فى ذلک، أنه
- تارة: يبنى على عدم وجوب مقدمة الواجب
- و أخرى: يبنى على وجوب الحصة الموصلة منها أو إمكان اختصاص الوجوب بها،
- و ثالثة: يبنى على وجوب مطلق المقدمة و استحالة تخصيص الوجوب بالموصلة فقط- كما عليه صاحب الكفاية- قده-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٢١

المورد الثالث- ما إذا وقع التزاحم بين الواجب و الحرام

- فعلى المسلک الأول و الثانی قد یتصور إمکان جعل الخطاب التحریمی علی المقدمة بنحو الترتب بأن تحرم علی تقدیر عدم الإتیان بالواجب الأهم.

المورد الثالث- ما إذا وقع التزاحم بين الواجب و الحرام

- إلّا أن الصحيح هو حرمة الحصة غير الموصلة من المقدمة حرمة مطلقة لا مشروطة، إذ لا مانع من حرمتها كذلک و لا تزاحم بينها و بين فعل الواجب بل يمكن امتثالهما معاً و معه يكون إطلاق الهيئة فی دليل الحرمة على حاله.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۲۱

المورد الثالث- ما إذا وقع التزاحم بين الواجب و الحرام

- نعم المقدمة الموصلة لا يعقل حرمتها لأنها تستلزم التكليف بغير المقدور بعد فرض إيجاب ذيها بل و محذور اجتماع الحرمة و الوجوب فى واحد مع وحدة العنوان لو قيل بوجوبها لأن الواجب واقع المقدمة لا عنوانها.

المورد الخامس- موارد اجتماع الأمر و النهی

- المورد الخامس- موارد اجتماع الأمر و النهی، بناء على الجواز و عدم المندوحة، فإنه يقع حينئذ التزاحم بينهما. فإذا كان النهی أهم ملاكاً لم يعقل إطلاق الأمر فی مورد النهی لاستلزامه التكليف بغير المقدور. فهل يمكن بقاؤه بنحو الترتب، بأن يقول مثلًا إذا غصبت فصل، أم لا يمكن ذلک؟

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۲۳

المورد الخامس- موارد اجتماع الأمر و النهی

- - ذهب المحقق النائینی- قده- إلی الثانی، و الصحیح هو الأول و تفصیل ذلک،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۲۳

المورد الخامس- موارد اجتماع الأمر و النهی

- إنه إذا قيل بالجواز على أساس أن تعدد العنوان يستوجب تعدد المعنون خارجاً دخل المقام فی مورد تزاحم واجب ملازم مع الحرام خارجاً، و لا إشكال فی إمكان الأمر الترتبی فيه إذا لم يكن ارتكاب الحرام مساوقاً مع تحقق الواجب.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۲۴

المورد الخامس- موارد اجتماع الأمر و النهی

- و إذا قيل بالجواز على أساس المسلک القائل بأن تعدد العنوان يكفی لدفع غائلة الاستحالة و لو كان المعنون واحداً أو نحو ذلک من المسالک التی لا تلتزم بتعدد المعنون خارجاً فما يمكن أن يذكر للمنع عن إمكان الأمر الترتبی فی المقام أحد وجهين، كلاهما غير تام.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۲۴

المورد الخامس- موارد اجتماع الأمر و النهی

- الوجه الأول- أن عصيانٍ الحرام سوف يكون بنفس الصلاة فيها أو المشی مثلًا لأن المعنون واحد بحسب الفرض فيستحيل أن يؤمر بالصلاة مشروطاً بالغصب علیٍ نحو الترتب، إذ لو رتب علی الغصب الصلاتی كانٍ طلباً للحاصل، و لو رتب علی الغصب المشی كان طلباً للضدين، و كلاهما غير معقول.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۲۴

المورد الخامس- موارد اجتماع الأمر و النهی

- و فیه: أن ما یتقید به الأمر الترتبی إنما هو عصیان الخطاب الآخر الّذی هو الجامع بین الحرکة الصلاتیة فی الغصب أو الحرکة غیر الصلاتیة فیه
- و واضح أن التقید بالجامع بنحو صرف الوجود لا یستلزم التقیید بکل فرد من أفراده و لا یسری إلی مصادیقه، کما تقدمت الإشارة إلیه سابقاً.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۲۴

المورد الخامس- موارد اجتماع الأمر و النهی

- نعم إذا فرض أن الأمر كان عبادياً فقد ينشأ محذور عدمِ إمكان التقرب بالفعل الحرام و لو كان مصداقاً لعنوان واجب إلّا أن هذا محذور آخر لا ربط له بما هو المهم فی المقام كما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۲۴

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و من مجموع ما تقدم اتضح أن اللازم فى صحة الترتب و دخول المورد فى باب التزاحم توفر الشرطين المذكورين فى مستهل البحث، و هما أن لا تكون القدرة المقيد بها التكليف بمعنى عدم الأمر بالخلاف. و أن لا يكون عصيان الخطاب الآخر مساوقاً مع تحقق متعلق هذا التكليف.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٢٥

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- كما أنه اتضح أن موارد التزاحم بين الواجب و الحرام أو بين محرمين لا يحتاج فيها للتحفظ على الخطاب التحريمى إلى مبنى إمكان الترتب، بل مقتضى القاعدة فيها ثبوت الحرمة مطلقاً مع تقييد الحرام بالحصة الخاصة المقرونة بترك مزاحمه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٢٥

التزاحم بين الواجبات الضمنية

- التنبيه الثالث- فى التزاحم بين الواجبات الضمنية.
- فقد ذهب المحقق النائينى- قده- إلى عدم الفرق فى تطبيق قواعد باب التزاحم بين الواجبات الاستقلالية المتزاحمة و الواجبات الضمنية كما إذا وقع التضاد بين جزءين من مركب ارتباطى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٢٥

التزاحم بين الواجبات الضمنية

- و استشكل فيه السيد الأستاذ- دام ظله- مدعياً أن التزاحم فيما بين الواجبات الضمنية الارتباطية توجب وقوع التعارض بين أدلتها.
- و الحق ما أفاده السيد الأستاذ. و فيما يلى نبرهن عليه بصيغ و تقريبات مختلفة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٢٥

التزاحم بين الواجبات الضمنية

- الصيغة الأولى- أن الواجبات الارتباطية وجوباتها ارتباطية أيضا فتكون مجعولة بجعل واحد متعلق بالمركب لا بجعول متعددة. و هذا الجعل الواحد يشترط فيه ما يشترط فى كل تكليف من القدرة على مجموع متعلقه، فإذا وقع التضاد بين جزءين من هذا المجموع لم يعد مقدوراً للمكلف فيسقط الأمر به، فإذا لم يقم دليل يدل على وجوب سائر الأجزاء فى فرض العجز عن بعضها، فلا يمكن إثبات وجوبها بدليل الأمر الأول.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٢٥

التزاحم بين الواجبات الضمنية

- و إن قام دليل على عدم سقوط الواجب كلياً- كما جاء فى باب الصلاة من أنها لا تترک بحال- دار الأمر بين التكليف بسائر الأجزاء مع الجامعِ بين الجزءين المتزاحمين أو بها مع أحدهما تعييناً، و هذه شبهة حكمية فى أصل التكليف و ليس من باب التزاحم، فلا بد فيها من الرجوع إلى الأصول و القواعد العامة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٢٥

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- التنبيه الرابع: فى جريان أحكام التـزاحم فيمـا إذا وقـع التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق.

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- و قد نسب إلى المحقق الثانى- قده- القول بعدم جريانه فيهما لإمكان الأمر بالواجب الموسع المزاحم مع الواجب المضيق فى عرض واحد و بلا حاجة إلى تقييد أحدهما بعدم الإتيان بالآخر باعتبار أن الواجب الموسع يرجع إلى إيجاب الجامع بين الأفراد الطولية و الإتيان بهذا الجامع مع الواجب المضيّق جمعاً مقدور فلا يلزم من الأمر بهما فى عرض واحد المحال.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٠

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- و نوقش فى ذلک من قبل المحققين بوجوه لا يتم شیء منها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۳۰